العويص في الفقه

الشيخ المفيد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ابن ابراهيم موسى بن جعفر قال سالته عن ذبيحة اليهود والنصارى فقال لا تقربوها بهذا عمله
ما ورد من ايه ال محمد في تحريم ذبائح اهل الكتاب وقد وردت الطرق الواسعة بالاسانيد المشهورة
وهو من جانبه ممثلهم في الستر والديانة والفقه والحفظ والامانة يجب الطرح سلفهم في الاعداد
والتواتر الذي يجب العلم من عامل ونقل وهو اذا هكذا ثبت ما فضيلة من ذبائح اهل الكتاب والحمد لله
واما من تعلق من شذ ان اصحابنا في صلاف من هنا بما رواه ابو بصير وزرارة من ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن ذبيحة اهل الكتاب فاطلقها فان ذلك لوجهين احدهما التقية من
السلطان والاشفاق على شيعته من اهل الظلم والطغيان اذ القول بتحريمها خلاف ما عليها
العامة والناصبة وممن لها التقي به سلطان الزمان ومن قبله من الحكام والقضاة ما رواه يونس
بن عبد الرحمن من صوته بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اهل الكتاب
فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله عز وجل وانما اعني منهم من يكون على امر عيسى موسى فاشترط
عليه السلم فقد بينا ان ذلك لا يكون من كان لا يعرف المسمى ومتى سمى فانه يقصد به الى
غير الله عز وجل ثم انه اشترط ايضا فيه اتباع موسى وعيسى وذلك لا يكون الا ممن امن بمحمد
واتبع موسى وعيسى في القبول منه عليه واله السلم والاعتقاد لنبوته وهذا مثل ما توجبه
المتضعف من اهل الشرع والله الموفق للصواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
على نعمائه وله الشكر على دفع بلائه وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين حججه
واصفيائه وسلم كثيرا سالت وفقك الله ان اثبت لك ما كنت سمعته مني وصل اكره
اخينا الوارد من نيسابور بالمسائل المنسوبة الى العويص في الفقه وما كان دار بيننا
في تلك المجالس التي تتفق لنا الاحتجاج فيها ما تقدم ذكره في جمعناه واضيف
اليه طرفا منها في بابه وفي نوبته واتصل للشيخ ما اختص بمذاهب ال الرسول عليهم ان
مما طابقها عليه العامة او بعضهم منه لتقف على شرحه وتبين لك مكنيه من صريحه
وانا مجيب للشيخ فيما سالت من ذلك حفظه الله تعالى ويبتدي باب من مسائل النكاح
مسئلة في امراة لها بعل صحيح العقول امكنت نفسها من رجل كامل دين الذين فوطئها
من غير حرج عليه ولا عليها في ذلك والرجل المتقدم ذكره كاره لذلك كراهية الطباع لا من
جهة الشريعة وضع الاصحاب الجواب هذه امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت

حيث

وصت بعد ثلث سنين او وطئها بالنكاح الذي لا حرج عليه ولا عليها وبلغ المنعي اليه المهاذلك
فكرهه من جهة الطباع ورضي من جهة الشرع الذي هي الاسلام وهذا الجواب على قول الكل
عليه الاجماع مسئلة اخرى في رجلين خطبا امراة مسلمة فساغ لهما نكاحها احدهما ولم يحل
لها فصل فالتعن الاخر وليس بينهما رحم يمنع من النكاح ولا اختلاف في ملة ولا دين الجواب
هذا رجل له اربع نسوة فحرم عليه نكاح اخرى بالاجماع جواب اخر يحتمل ان يكون قد فجر بهذه
المراة في حالة بعلها فلا تحل له ابدا على قول ال الرسول عليهم السلم خاصة جواب اخر يحتمل
ان يكون قد عقد عليها وهي في عدة من زوج على علم بامرها فعقده باطل فلا تحل له ابدا
على المأثور عن ال محمد عليهم السلم جواب اخر ويحتمل ان يكون قد عقد عليها في الاحرام وهو
عالم بان لنا فعقده باطل ايضا فلا تحل له ابدا على قول اهل الامامية المروي عن ال الرسول عليهم
السلم جواب اخر ويحتمل ان يكون قد كانت زوجته فيها سلف وبانت بثلث مرات تخلل الاثنى
العدة بتسع تطليقات فلا تحل له ابدا باتباع الامامية عن ائمة الهدى عليهم السلم جواب
اخر يحتمل ان يكون قد فجر بنتا او امها او اختها او ربيبتها فحرم نكاحها عليه وان
تاب فيما سلف عنه او اقام عليه باجماع ال محمد عليهم السلم وقد حكى مسئلة عن بعض
اصحابنا يحتج بها من اهل الخلاف جواب اخر يحتمل ان يكون زنى بامها او باستها قبل دخل
بامه هو ثم زوجها فلا تحل لها مناكحته وان لم يكن بينهما سببة في نفسه رحم او خلاف في
حريه او دين جواب اخر ويحتمل ان يكون قد فجر بامها ابنتها فلا تحل لهما مناكحتها وان لم يكن
بينهما سببة في نفسه رحم او خلاف في صفة او دين جواب اخر ويحتمل ان يكون قد فجر بامها
ابنتها فلا تحل له على قول بعض الشيعة وجماعة من اهل الخلاف مسئلة في امراة حرة مسلمة
وطئها خمس رجال مسلمين احرار عاقلين في يوم واحد من غير حرج عليهم ولا عليها في ذلك
ولا اثم الجواب ان هذه امراة كبيرة السن من الحيض فليس عليها عدة يحبسها عن الطلاق
من الازواج تزوجها رجل اول النهار فدخل بها ثم طلقها فتزوجت باخر بعد الطلاق بلا فصل
وكان حال الجامع كالاول ثم من تزوجها الثالث والرابع والخامس على ما وصفناه والقول
بسقوط العدة عن الايسة من الحيض مروي عن ال محمد عليهم السلم وهذا من جهة
كثير من شيعتهم الفقهاء جواب اخر يجوز ذلك ايضا على مذهب العامة بالخلع الغالب

للنكاح احدا لو حصن ثم الطلاق احد العقد اما على الخلع على جواز ذلك بينها او تزوجه على المحلة ترتيب
في ثلاثا وشرحناه في هذا الكتاب ... وانه لو حرمت في هذه المسئلة في وطئ من لم يقدر عليه
الازواج لحرمت في الابد من الحيض ... اليمين ... ولم يجعل فيما امام من الجميع في ذلك
خلاف مسئلة وهي مسئلة سيدنا ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام من يحيى بن اكثم القاضي بحضرة
المامون فلم يحسنها ... الا انقطاع رجل نظر الى امراة اول النهار ... ان نظره اليها حرام
فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما وجبت صلوة العشاء حلت عليه فلما
وجبت صلوة الظهر حلت له الجواب هذا رجل نظر الى امة قوم ... او نظر اليها
... فكان نظره حرام عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلت له
بالملك فلما زالت الشمس اعتقها ... فحرمت عليه بالعتق فلما كان وقت العصر تزوجها
فحلت له بالعقد فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار فلما كان وقت العشاء
كفر عن ظهارها فحلت له بالكفارة فلما كان انتصاف الليل طلقها تطليقة واحدة فحرمت
عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له فلما ارتفع النهار خالعها فحرمت عليه فلما وجبت
صلوة الظهر استانف العقد عليها بالنكاح فحلت له والقول في هذه المسائل على
ما شرحناه اجماع مسئلة في امراة صومت في صوم التطوع ... زوجها ... الجواب هذه امراة
اعتكفت واحرمت للتطوع بالحج باذن زوجها او صامت تطوعا ... الجواب على الاجماع
مسئلة في امراة عصت زوجها ... بذلك لزوجها يحرم مع طاعتها لله عز وجل من وطئها
الجواب هذه امراة كانت قاضية يوم من شهر رمضان فمكنت على زوجها كانت على
ظاهر الافطار او كانت حائضا فكتمت الحيض واخبرت عن نفسها بالطهارة والزوج
لا يعلم باطن الحال وهذا ايضا اتفاق واجماع مسئلة اخرى في رجل يحل له استدامة
نكاح ولو رام استئنافه ... على حال لكان عليه باجماع حراما الجواب هذا رجل من اهل الكتاب
اسلمت زوجته واقام هو على الذمة فكان مالكا العقد على المراة ولم تبن منه بذلك ما لم
... على الخروج ولو رام استئناف العقد على مسلمة لكان ممنوعا من ذلك بلا اختلاف
هذا الجواب من مذهب الشيعة وجماعة من اهل نصرهم المعتزلة دون من سواهم من المتفقه
وهو قول عمر بن الخطاب من الصحابة وبه تواترت به الاخبار مسئلة اخرى في رجل
استباح

استباح فرجا بما يحرم استباحته في ملة الاسلام تحل له باجماع اهل الاسلام الجواب هذا نصراني عقد
على نصرانية وجعل مهرها خمرا او خنزيرا واستولد عليها ثم اسلم بعد ذلك فلم تحرم عليه بما سلف من الفعل
المحظور في ملة الاسلام وكان في حكم اهل الاسلام بالعقد الاول على ما ذكرناه في هذه الجواب على الاجماع
مسئلة رجل عقد على امراة فحلت له بالعقد ساعة من النهار ثم حرمت عليه بعد ذلك الى الممات
من غير نفي لحمل ولا ابانة ولا ارتداد ولا حدث وقع منهما على حال الجواب هذا رجل كانت له امراة فتزوج
بامها وهو لا يعلم بانها امها فحلت له بالعقد على الظاهر فلما كان بعد ساعة من النهار عرف النسب
... فانفسخ النكاح بغير نكاح ولا طلاق فلم تحل له ابدا على جميع الاحوال وهذا القول اجماع مسئلة اخرى
رجل له زوجة حلال له فطلقها تطليقة رجعية ولم يكن طلقها قبل ذلك فحرم عليه ان يتزوج بها بعد
ذلك بعد رجعتها من العدة الجواب هذه امراة في زوجها بامها وبينها في حباله لا تحرم عليه فان طلقها
تطليقة واحدة ... فلا تحل له الرجوع بعد لانها بنت امراة وطئها المسائل ما اجمع في الطلاق
... والمهر ... الايلاء والعدة والظهار مسئلة رجل ... امراة رجل مسلم كامل العقل فقال
لها انت طالق على كتاب الله عز وجل وحضره جماعة من المسلمين يقولون ذلك فلم تطلق المراة ...
كما هيه لما وقع من الاسمي المطلق بحضرته فلم ينفعه ... فرق الحكم بينه وبين امراته ووطئها
الطلاق ... الجواب ان هذا رجل وكل رجلا غائب عن زوجته في طلاقها فلما مضى
... فاذا طلقها ... على نظر ... في طلاق الوكيل ... فلم
يدركه حتى ... وطلقها كان في ... لم يجب عليها عدة فزوجها في الحال
... على ما وصفناه ... ان يكون كانت لم تبلغ او كانت ايسة من الحيض فجاز ذلك
... على قول فريق من الامامية ... الحديث ... الامام
عليه السلام بطلاق امراة المفقود ... بحكم الامام عليه السلام ... وفي هذا الجواب
اجماع من الخاصة واختلاف من العامة مسئلة اخرى رجل طلق امراة ... ثلاث تطليقات
واوقع ذلك بها في طهرها على استماع من جماعة ... في الطلاق ...
عدل فلم يقع الطلاق ولا شيء منه على الوجوه كلها الا ... الجواب هذا رجل ... وكيلين ...
الطلاق اليهما معا فاستاذن ... الصاحبه في ايقاع الطلاق فاذن له في ذلك ...
... لم يعلم الحقيقة من ذلك وهذا الجواب في الاجماع ويحتمل ان يكون الموكل كان ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في توكيل الرجل وهو لا يعلم بالملك او يعلم باصل نقله من حيث لا يتعين التوكيل والقول في هذا الوجه
ايضا الاتباع مسئلة اخرى في امراة طلقها زوجها فحرمها الله تعم حكم الشريعة بين ان تبين منه في
تتزوج وبين ان تقيم عليه وكان لها ما اختارته في ذلك وان كره الرجل ما اباه جواب هذه المطلقة
في المرض ان احبت المقام على الزوجية صحت وورثت المطلق بعد الوفاة وان احبت الانصراف قبضت
العدة وترهبت وليس عليها اي من الامرين وضاح وهذا الجواب اجماع من الامامية من ال الرسول
عليهم السلم وفيه بين العامة اختلاف مسئلة اخرى امراة اطلعت مهرها عن زوجها ففارقت بانطاعه
زوجها الجواب هذه امراة كانت مشركة وزوجها مشرك فاسلمت من الشرك واقام زوجها
على الشرك وهذا اجماع مسئلة اخرى امراة عصت ربها من جهل ففارقت بالمعصية زوجها
الجواب هذه امراة كانت مسلمة تحت مسلم فارتدت من الاسلام وهذا القول ايضا اجماع
مسئلة في رجلين كانا يمشيان سقط على احدهما جبل وقتله فحرمت على الاخر زوجته الجواب هذا رجل
زوج ابنته بعبده وكانا يمشيان في ... على الحائط فوقع ... العبد بذلك ميراث للبنت فحرمت
عليه في الحال وهذا اجماع ووجه اخر وهو ان يكون الرجلان ضياعين ودفع اليهما امة الاخر
فسقط الحائط على صاحب الامة فمات فصارت الامة ميراثا فحرمت على اخي بالانتقال
الملك الى غير الذي زوجه وفي هذا الجواب خلاف مسئلة اخرى رجل كانت له امراة فسبيع
الانسان سواء شيء وقد ابيع وحرمت على الرجل امراة وهو لذلك كاره وعليه اسف الجواب
هذا رجل زوج رجل امته ثم باعها من اخر فكان بيعها طلاقها وفي هذا الجواب ايضا خلاف
وعرفت مسئلة اخرى رجل كانت له زوجة يملك نكاحها فحمل رجل من الناس الى طاعة
الله عز وجل ... فكانت تلك سببا الانصراف المراة على الزوج وتملكها نفسها وان
كره ذلك واباه الجواب هذا رجل تزوج عبد القوم امة ثم اعتقها فصارت بالخيار
في الاقامة عليه والانصراف عنه وفي هذا الجواب اجماع من ال محمد عليهم السلام
وبين العامة فيه خلاف مسئلة اخرى رجل غاب عن زوجته ثلاث ايام فكتب اليه
الزوجة اني قد تزوجت بعدك لانا محتاجة الى نفقة وانفذ الى ما انفقه على نفسي
زوجي فوجب ذلك عليه فلم يكن له منه مخرج الجواب هذه امراة زوجها ابوها عبدا له
واعطاه مالا فاذن له في السفر والتجارة بالمال فخرج العبد ولم يدخل بالزوجة فلما صار

تحي

على بعير من الابل فمات سيده فصار ميراثا للابنة التي كان زوجها بها فحرمت عليه بذلك
وحلت للازواج في الحال وتزوجت برجل رضيت به وانفذت الى العبد بان يحمل اليها من تركة
ابيها التي في يده ما تصرفه فيما شاءت فوجب ذلك عليه بلا اختلاف وهذا الجواب مشتمل
الاجماع مسئلة اخرى رجل كانت له امة يطاها فتزوج عليها بحرة وملكت معاملته ثم طلقها وحرمت
عليه امة بطلاق امراته ولم تبن الزوجة منه بطلاقها اياها الجواب هذا رجل عاهد الله تعالى ان لا ياتي
معصية ولا يخالف شيئا من احكام الشريعة ولا يعدل عن السنة وتلافي وقت العهد انه
متى اتى معصية اعتق ما يملك كفارة المعصية وتحل محل العتق وقت خلاف العهد فخاصم
زوجته وطلقها ثلثا وهي حائض وكان عبدا فيما صنع عاصيا لله عز وجل فيما ارتكب ولم
يقع منه طلاق لزوجته لخلاف السنة وانعتقت عليه امته بمفارقته العهد على ما كان التزمه
وفي بعض هذا الجواب اتفاق من الامامية وفي بعض اختلاف مسئلة في الايلاء رجل حلف
بالله العظيم ان لا يقرب امراته سنة فاستعدت عليه بعد الاربعة اشهر الى الحاكم فحكم
اليها بالحسن الجواب هذا ضعيف يجب ان يتربص به سنة لعلاج نفسه ولا يلزم منه
ما يلزم الصحيح من الايلاء بعد اربعة اشهر من الفيء او الطلاق وفي هذا الجواب اجماع
من ال محمد عليهم السلام وبين العامة فيه خلاف مسئلة في الايلاء رجل حلف بالله
العظيم ايضا ان لا يقرب امراته فرافعته الى الحكم بعد الاربعة اشهر فلم يحكم عليه
بحكم المولين الجواب هذا رجل حلف قبل الدخول فلم يمكن ذلك بحكم الايلاء باجماع
ال محمد عليهم السلام جواب اخر ويكون يمينه على رضاع زوجته مخافة ان يجامعها
فتحمل فيضر ذلك بالولد او لضرب ذلك من النفع الظاهر لهما او لولدهما كذلك وفي
هذا الجواب اجماع من ائمة الهدى عليهم السلم وفيها جميع بين الامة الا
خلاف مسئلة في الايلاء هذه امراة طلقها زوجها فوجب عليها بطلاقه
عدة ايام معلومة فعجل النسا ان الى طاعة الله فوجب عليها بعد فعل الطاعة
من العدة من الايام مثل ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الانسان الجواب
هذه امراة طلقها زوجها لانها امرت حيضتين في شهر واحد فلما كان قبل
تقضي الشهر بيوم او يومين قبل ان تطهر من الحيضة الثانية اعتقها مولاها

This file was downloaded from QuranicThought.com

كتابخانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فوجب عليها عدة الحيض ثلاثة قروء فلم تستوف ذلك حتى كملت ثلاثة اشهر ففي هذه المسئلة
خلاف بين العامة ووفاق مسئلة اخرى في امراة طلقها زوجها ومضت في عدتها حتى رأت
النصف منها فلما انتهت الى ذلك وجب عليها استيناف العدة من غير اخلال منها بشيء
الشيء من حدود العدة الجواب هذه جارية لم تبلغ المحيض ومثلها من تحيض اذ طلقت
وجب عليها العدة بالشهور فلما مضت في عدتها شهر او نصف شهر او مدة
حاضت فوجب عليها الغاء ما مضى واستيناف العدة بالحيض وفي هذه خلاف ولا
ولا جسم ولا جوهر ولا عرض شيء من الاموال فاعرض عن نكاحه وكان مضيا للسنة الجواب
ان ذلك العاقل على بصورة اذاية من القران وفي هذا الجواب اجماع من الامامية
ووفاق من بعض العامة لهم وخلاف من اخرين مسئلة اخرى في امراة اجنبية
من رجل اجنبي قالت له قم لا حل له بها فوجبها من غير مهر ولا اجر الا انفق الذي
مما نقل من القول الذي كونا الجواب هذه امراة وهبت نفسها للنبي فمن المرء
لفضلها وتحريم ذلك على غير النبي من كافة الناس وليس في هذا الجواب بين
الامامية خلاف مسئلة رجل تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها فوجب له عليها
الف درهم وخمسمائة درهم الجواب هذه امراة قبضت من الزوج الف درهم
التي امهرها ثم اشهدت على نفسها بانها تصدقت عليه فلما عرف الزوج ذلك
طلقها قبل الدخول فكان له عليها الف درهم وخمسمائة درهم وهو نصف ما
فرضه لها من الصداق وهذا القول الى اجماع مسئلة في الظهار امراة ظاهر
منها زوجها على الوجه الذي يجب عليها كفارة فلما ابتداء في الكفارة وجب عليها
مثل ما يجب عليه الجواب هذه امراة قتل زوجها تعم سكنا على تودد زوجها
عليها مثل انتقاله بالكفارة مثل كفاية صينا منها فوجب عليه الوفا به وهذا
اجماع مسئلة في العدة امراة بانت من زوجها وجب عليها عدة سنة الجواب
هذه امراة مستريبة بها ما دون تحيض لاملة في كل ثلثة اشهر او اربعة او
اقل من ذلك او اكثر فيها طلقها زوجها فحاضت بعد طلاقها في مدة سنة
ثلثة حيض مسئلة اخرى في امراة عدتها ساعة من الزمان الجواب هذه امرأة

حامل

حامل فطلقها فولدت بعد ساعة من الطلاق والقول في هذه المسئلة اجماع مسئلة
اخرى امراة عدتها ثلثة ايام الجواب المتمتع بها على بعض الروايات عدتها حيضة
واحدة فحاضت ثلثة ايام مسئلة اخرى امراة عدتها ثلثة وعشرون يوما الجواب
هذه امة عدتها قرآن والقول في المسئلة اجماع من ال محمد عليهم السلام وفيها للعامة
خلاف ووفاق مسئلة اخرى امراة عدتها خمسة وعشرون شهرا الجواب هذه امراة
مستريبة تحيض في كل ثلاثة او اربعة اشهر فحيضة تتربص بنفسها ثلاثة اطهار فان مضت
سنة ولم تحصل لها فيها الى توالي عدة ثلثة اشهر بعد ذلك وبذلك تواترت
الاخبار عن الائمة عليهم السلام مسئلة في امراة عدتها سبعة وعشرون يوما الجواب
هذه امراة طلقها زوجها في اخر يوم من القرء وهو الطهر ثم حاضت بعد ذلك اليوم اقل
الحيض ثلثة ايام وطهرت اقل الطهر عشرة وحاضت اقل الحيض ثلاثة وطهرت
اقل الطهر عشرة ايام فذلك سبعة وعشرون يوما مسئلة اخرى رجل له جارية يملكها
وحده ولا مالكا لها غيره ومانعها حرم عليه حتى يطاها غيره الجواب هذا رجل نكح جارية
بعقد وصح ثم طلقها تطليقتين واشتراها بعد ذلك من سيدها فانها لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره بظاهر القرآن وهذه المسئلة فيها وفاق وخلاف مسئلة في عدة من
يحرم على المرء نكاحهن من كان يحل حتى يخرج الاسلام وهي اربعة وعشرون امراة اولها
الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات المدخول بامها نكاحا وللدخول بابنتها كذلك
والمدخول بامها او بنتها بملك اليمين والربيبة وام المرأة وحليلة الابن كان طلقها
من بعد او ماتت عنها او كذلك حليلة الاب والمدخول بامها في العدة والمعقود
عليها في العدة مع العلم بذلك والمنكوحة في الاحرام والفجور بابنتها والفجور بامها
والفجور باختها والفجور وهي ذات بعل والمعتدات بالعقد عليها قبل بلوغها
سبع سنين والتي يقذفها زوجها وهي صماء والتي يقذفها زوجها وهي خرساء و
هي بنت العمة على ابن الخال اذا كان قد فجر بامها وبنت الخالة ايضا كذلك الفجور
بامها على الفاجر وكذلك الفجور بامها على الفاجر وكذلك الفجور بابنتها والقول في
الجميع ما عندنا ما نؤثره من ائمة الهدى عليهم السلام وفي بعض خلاف من سائر العامة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفي بعضها رواية عنهم في المعتق الا من فلان مسئلة في العدد من تبين من الازواج
بغير طلاق وهي في الجملة سبعون امراة الملاعنة والمختلعة والمرتدة ولم تكن [illegible]
زوجها والمجوسية اذا اسلمت [illegible] زوجها على المجوسية وكذا النصرانية واليهودية والوثنية
كذلك على قول جمهور الفقهاء من العامة والامامية والامة المبيعة والامة المعتقة والامة اذا كان
زوجها مما ليس لسيدها يفرق بينهما والامة منه بغير طلاق والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه يفرق
بينهما ايضا بانت بغير طلاق والامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها كذلك ومن دخل بصبية لم
تبلغ تسع سنين فافضاها فرق بينهما بغير طلاق والموجودة بعيب تبين بغير طلاق ومن ذلك البرصاء
والمجذومة والعمياء والمجنونة والرتقاء والعفلاء ومن [illegible] حاملة تمنع من [illegible] على الرجال
والملاعنة باسلام وهي امة وابنة الامة اذا اعتق عليهما على انهما [illegible] مفوضة وكذلك المولس عليها
بالعنون [illegible] انها [illegible] مسلم والعمل على انه [illegible] والخصي على انه [illegible]
والعنين على انه صحيح والوضيع على انه شريف والعاجز عن القيام بالازواج على انه قادر
المعصي على انه [illegible] من تزوج امة على حرة كان لها [illegible] بغير طلاق والمتزوج بمجوسية على مسلمة
وكذلك من تزوج [illegible] ومن تزوج بثلاث [illegible] فرق بينهما بغير طلاق والمتزوج في العدة كذلك
والمتمتع بها على كافة الشيعة والمحرم على قول العامة والمولى منها على قول كثير من العامة والجهة
على قول جمهور العامة ومن علم انه [illegible] بينها وبين زوجها رضاع وهو سبع سنين ومن
رضعت منها [illegible] النكاح والمنكوحة عليها بنت اختها بغير اذنها وكذلك المنكوحة بنت
اختها تبين ايضا بغير طلاق والمنكوحة على عمتها كذلك والمنكوحة على خالتها [illegible] امها ايضا
والمنكوحة بعد النكاح المولد والمنكوحة بعد نكاح المولد ومن عقد على امهات دون المحارم
بانت بغير طلاق من ذلك الام وامها [illegible] للبنت وبناتها وبنات الابن وان سفلن وبنات
الاخت والعمات والخالات والمنكوحة على اربع حرائر تبين ايضا بغير طلاق والمنكوحة في عدة
اربعة كذلك والمنكوحة في الاحرام كذلك والامة المنكوحة على حرتين تبين من العبد كما
بانت الحرة والمنكوحة على مرتين تبين من العبد كما بانت الحرة عند الامة بغير طلاق و
في هذا الباب خلاف من العامة بعيد باب من المسائل في الحدود والقصاص في الديات مسئلة
في رجل حر كامل وجب عليه في يوم واحد الحد كاملا ونصف الحد وربع الحد وثمن الحد هذا رجل زنا

وهو

وهو بكر في يوم من شهر رمضان ثم تزوج بعد ساعة بامرأة واكرهها على نفسها الجماع ثم اتى بهيمة ثم عاد الى
امراة وقد حاضت فجامعها فوجب عليه الزنا جلد مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تعزير بعض
الحد وللاكراه امراته على الجماع في نهار شهر رمضان نصف الحد وللاتيان البهيمة خمسة وعشرين
سوطا وللاتيان امراة في الحيض اثنا عشر سوطا ونصف بالاثنين [illegible] الرسول عليه
السلام مسئلة اخرى في رجل وجب عليه في ساعتين من النهار حدان وتعزير الجواب هذا رجل
مملوك قذف حرا وسكر وزنا فوجب عليه بالقذف والسكر مائة وستون سوطا وللزنا
خمسون سوطا [illegible] مسئلة اخرى في رجل وجب عليه في يوم واحد [illegible] حسابه
[illegible] وقطع يديه ورجليه [illegible] هذا رجل زنا [illegible] وهو بكر وشرب الخمر
[illegible] الى رجل مسلم فقطع يده ورجله واتى بهيمة وقتل امام المسلمين واستحق
[illegible] فوجب عليه للزنا [illegible] مائة جلدة [illegible] بالخمر ثمانون جلدة وللقذف
ثمانون ايضا وللاتيان البهيمة عشرين جلدة وللاستمنا عشرين جلدة ايضا وللقصاص قطع
يديه ورجليه ولقتل امام المسلمين القتل [illegible] مسئلة اخرى في رجل زنا فوجب عليه
خمسة وستون [illegible] فمات منها فوجب عليه دية سبعمائة الف
درهما وخمسمائة درهم الجواب هذا مكاتب زنا وقد ادى نصف كتابته ثم زنا فوجب عليه
في الزنا انقسط الحرية منه خمسون جلدة وانقسط الرق منه خمسة وعشرين جلدة فلما
[illegible] على [illegible] فقتله نفسه دية فسقط الحرية منه خمسة الف درهم وسقط الرق
الف درهم وخمسمائة درهم وذلك ان قيمته كانت يومئذ على الرق المحض خمسة الاف
درهم مسئلة اخرى في رجل اتى امراة ليست له بمحرم فوجب عليه الحد [illegible] وجهلا ووجب على
المراة الحد ظاهرا [illegible] على رجل تشبهت له هذه المراة بجاريته قضى امير المؤمنين عليه
السلام بذلك [illegible] مسئلة اخرى في رجل اتى شيئا فوجب عليه الادب ثم عاوده ثانية فوجب
عليه الادب ثم عاوده ثالثا فوجب عليه القتل والجواب هذا رجل اكل الربا بعد البينة
فادب ثم عاد اليه فوجب عليه الادب ثم عاد اليه فوجب عليه القتل على ما جاء به الاثر
عن ائمة الهدى عليهم السلم مسئلة اخرى في رجل جني عليه على ان جناية فوجب عليه بها
الثلث الديه ولم يقطع ولم يقطع به عضو الجواب هذا رجل داس بطن اخرى حتى احدث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وكان القصاص بينه ان يؤدي [illegible] الدية عنهما وروي عن الائمة عليهم السلام

مسئلة اخرى رجل قتل حرا فالزمه دية [illegible] الجواب هذا رجل قتل عبد [illegible] رجل

فعليه ان يغرم له [illegible] مسئلة اخرى رجل قتل حرا مسلما فوجب عليه ان يديه ثمان مائة

درهم الجواب هذا رجل قتل ولد زنا ذو دية ثمان مائة درهم على قول ائمة الهدى عليهم السلام مسئلة

اخرى رجل اقترف ما ثما فوجب عليه الحكم لاجل ذلك ذبح بقرة وتحريقها بالنار الجواب هذا رجل

وطئ هذه البقرة فوجب عليه التعزير وغرم ثمنها لصاحبها وذبحها وتحريقها بالنار لئلا يأكل احد

من لحمها لما جاء به الخبر من ائمة الهدى عليهم السلام الجواب هذا رجل زنى بذات محرم له فوجب

عليه القتل او استكره امرأة من غير ذوي ارحامه فالقتل ايضا واجب مسئلة اخرى امرأة زنا معها

ستة نفر في يوم واحد فوجب على احدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع

نصف الحد وعلى الخامس التعزير ولم يجب على السادس شيئا الجواب كان احدهم ذميا فوجب

عليه القتل والاخر محصنا فوجب عليه الرجم والاخر بكرا فوجب عليه الحد والاخر عبدا فوجب عليه

نصف الحد والاخر صبيا فوجب عليه التعزير والاخر مجنونا او زوجها لها فلم يجب عليه شيئا

مسئلة اخرى رجل وطئ امرأته [illegible] فوجب على الرجل الرجم ولم يجب على المرأة شيء البتة

وجماعة المسلمين [illegible] الجواب هذا رجل طلق امرأته ولم يعلمها

فغاب عن مدتها [illegible] ثم ادعاها على المطلقة فشهدت عليه الشهود

وبطلاقه [illegible] فوجب عليه الرجم لوطيه اياها ولم يجب على المرأة شيئا لانها مكنت

من نفسها على انها زوجته مسئلة اخرى رجل قتل رجلا مسلما [illegible] فوجب

عليه القود فحكم الله على الامام وسائر المسلمين قتله واخذ الدية منه [illegible]

حكم ذلك الجواب هذا رجل قتل رجلا في الحل ثم هرب الى الحرم فلم يمكن قتله فيه [illegible]

اخذ الدية منه [illegible] حتى يخرج [illegible] ثم خرج منه فحل قتله ولا كان محرم عليه

ما ثبت به الرواية من الصادق عليه السلام باب من المسائل المختلفة في العويص مسئلة

في امرأة ولدت [illegible] فلحق نسبه برجل في البصرة ولزمه دون صاحب الفراش

في حين ان تكون [illegible] وقت

امرأة [illegible] من جماع زوجها فحولت نطفة الرجل الى فرجها فحملت منه ومضى على ذلك

اشهر ثم وضعته [illegible] في اخر التاسع بحمل ودخل عليها في ليلة العقد عليها فولدت على فراشه ولدا تاما

فانكر الزوج ذلك [illegible] فامترت بما ذكرنا [illegible] اليها فالحق الولد بصاحب

النطفة على ما حكم به الحق علي عليه السلام مسئلة اخرى في فلان كان له قدر فيها باقلا فرج بالقدر

[illegible] منها ثم ذهبت [illegible]

والرأي في ذلك [illegible] تسليم الشاة وفي ذبحها [illegible] الحكم في ذلك ان كان القدر في الطريق

السابلة فعلى [illegible] الشاة وان كان في ملكه ومسكنه فعلى صاحب الشاة

ذبحها [illegible] ما تقول مسئلة في رجل اوصى الى رجل بوصية فجعلها ابوابا فنسي الوصي

[illegible] الجواب ان يجعلها في وجه من وجوه البر فيجزي منه ان شاء الله تعالى بذلك

[illegible] عن ال محمد عليهم السلام مسئلة في رجل اوصى الى رجل بدراهم يعطيها ثلثة انفس

[illegible]

[illegible] مسئلة رجل اعطى [illegible]

في خلف الجميع [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] ان يخرج سهما من ماله

[illegible] قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

فريضة من الله فهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم على التحقيق مسئلة رجل اوصى بجزء من

ماله [illegible] الجواب الجزء واحد من سبعة وقيل من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن

جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا وكانت الجبال سبعة وقيل كانت عشرة مسئلة رجل اوصى بكثير من

ماله الجواب يخرج منه ثمانون درهما قال الله تعالى لقد نصركم في مواطن كثيرة وهي ثمانون فوق

درهما قال الله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وهي ثمانون موطنا مسئلة رجل يقول ان رزقني الله

كذا وكذا فكل [illegible] لوجه الله تعالى الجواب يعتق كل عبد له عنده ستة اشهر فصاعدا لقول

الله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم والذي مضى عليه ستة اشهر مسئلة رجل

قال لزوجته لا جامعتك اليوم قالت والله لئن فعلت ذلك لصليته باقي اليوم كيف خلاصهما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الجواب متركهما حتى تعمل العصر ثم جاء ساريعين عليهما صلوة في بعضه في [illegible] قيمة [illegible] قبل تمامها جميعا
مسئلة اخرى رجل كانت له وديعة [illegible] بين يديه [illegible] القيهما في بيتها وقال لها والله لا كلتها
حلفات بالله لا ادب بها ولا اشلقتها [illegible] سميعا الجواب تاكل نصفها وتلقها نصفها وتلك
تلمسا عن الاثم والحنث مسئلة رجل [illegible] املكه فهو حر لوجه الله يملك ذي وقت واحد
الجواب يعتقهما ناخير من الائمة عليهم السلم رجل كان له ثلثون رجلا فاعتق ثلثهم عند موته ولم يعلم المعتق
منهم الجواب يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة اعتق الجواب مسئلة رجل ملك مملوكا من غير
ابتياع ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث من مالك الجواب هذا رجل تزوجت امة بعبد
سبيه [illegible] فالولد احرار قضى امير المؤمنين عليه السلم بقتلهما وجعل اولادهما من الصراخي
[illegible] لا يحرم المسلم مسئلة رجل [illegible] عليه انه مملوك فانكر الرجل ذلك وجاء بشهود شهدوا له
بالحرية وقد [illegible] في دعواه ولم [illegible] الى الامام عليه السلم فقضية [illegible] مخرجا واستحقا
في [illegible] قيمة لو كان مملوكا الجواب هذا رجل باع نفسه على انه مملوك ثم [illegible] ثمنه وطلبه
فانكر الحق فقامت البينة عليه بالحرية [illegible] مسئلة اخرى في رجل له جارية ملك جميعا النقش لاحد
فيها نصيب لا يحل له جماعها حتى يجامعها [illegible] الجواب هذا رجل كان [illegible] اخاديه ثم انا بها
من سبيلها وقد كان طلقها تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مسئلة اخرى رجل مسلم كامل ورد
عليه وقت الفطر وهو سليم الاعذار [illegible] فلم تجب عليه الفطرة ولا على غيره ان يخرجها عنه
الجواب هذه مملوك بين اثنين لا يجب اخراج الفطرة عنه حتى يخلص لواحد منهما [illegible] يملكه واحد
فيهما مسئلة اخرى في رجل توفي فورثته سبعة اخوة [illegible] فكان الميراث بينهم بالسوية لكل
واحد منهم الثمن الجواب هذا رجل تزوج ام امراة ابيه فولدت منه سبع بنين [illegible] اخوة امراة
ابيه ثم ان الرجل توفي وبقي ابوه ثم مات الاب بعده فورثت امراته الثمن وورثت
بنو ابنه الباقي كل واحد منهم الثمن بالسوية [illegible] سبعة اثمان المال وبقي [illegible] حق
الزوجة التي انتقص من جهة الام الجواب في اخوين لاب وام ورثت احدهما المال كله
ولم يرث الاخر شيئا وليس بينهما خلاف في ملة كان الميت ابن احدهما فورثه الاب
خاصة دون ابنه الذي هو عم الميت على الاتفاق مسئلة في اخوين لاب وام ورثا ميتا
فكان للاخ ثلاثة ارباع المال وللاخ الربع الجواب [illegible] امراة تركت ابني عمها احدهما

زوجها فورثت منها النصف لحق الزوجية وورثت ثانيه من الباقي وهو الربع من جميع المال مسئلة اخرى
رجل وابنه ورثا مالا لا يكاد بينهما نصفين بالسوية الجواب هذا رجل تزوج بابنة عمه فماتت وخلفته
واباه الذي هو عمها فكان له بحق الزوجية النصف والنصف الاخر لعمها الذي هو ابو زوجها مسئلة
في امراة ورثت اربع ازواج واحد بعد واحد فعضهم ورثة [illegible] فصار لها النصف ولسائر الورثة
النصف الاخر هذه اربع اخوة وكان جميع ما لهم ثمانية عشر دينارا الواحد منهم ثمانية دنانير والاخر
ستة دنانير والاخر ثلثة دنانير والاخر دينار فتزوجها الذي له الثمانية دنانير ثم مات عنها
وصار لها الربع مما ترك وهو ديناران وصار ما بقي بين اخوته الثلثة لكل واحد منهم ديناران
فصار لصاحب الستة ثمانية دنانير ولصاحب الثلثة خمسة دنانير ولصاحب الدينار
ثلثة دنانير ثم تزوجها الذي له الثمانية ومات عنها فورثت الربع وهو ديناران وصار ما بقي
وهو ستة دنانير بين اخوته لكل واحد منهما ثلثة دنانير فصار الذي له خمسة ثمانية
دنانير والذي له ثلثة ستة دنانير ثم تزوجها الذي صار له ثمانية فمات عنها وورثت
الثمانية فورثت الربع وهو ديناران وصار ما بقي لاخيه وهو ستة دنانير فصار لاخيه هذه
الستة مع الستة الاولى فصار اثناعشر دينارا ثم تزوجها هذا الباقي وله اثنى عشر دينارا ومات
عنها فورثت الربع وهو ثلثة دنانير فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير ورثت من الاول
ديناران ومن الثاني ديناران ومن الثالث ديناران ومن الرابع ثلثة دنانير فصار لها النصف
والتسعة النصف مسئلة في رجل مات [illegible] ولم يكن لهما خال غيره وترك عمه
نفسه خالا له ولم يكن له عمة فيها الجواب هذا رجل توفي وخلف اباه وامه وكان ابوه خال ابن
عمه وامه [illegible] ابن خاله مسئلة في رجل توفي وخلف زوجته واخاه لابيه وامه
فورثت زوجته واخاها ولم يرث اخوه من ابيه وامه شيء عنه الجواب هذا رجل تزوج
امراة وزوج ابنه امها فولدت الام لابنه ذكرا ثم مات ابنه فورثه ومات هو بعده وكانت
تركته هو لزوجته واخيها لانه ابن ابنه ولم يرث اخ معه شيئا مع ولد ولد مسئلة في قول
الشاعر الاول لابن حامد انا ابن اخ اختك غير دعي فلو زوجت اختك من اخ لي ما لك الله
ما كان عمي وكان ابني لذلك العم عما وصار العم [illegible] ملحي من الامك او من انت مني احب
ان كنت ذا ادب [illegible] القايل عمي ابن اخت المقول له والمقول له هو خال ابو القايل

This file was downloaded from QuranicThought.com

واجب المقول له هي ام اي القاتل فما توجها امو القاتل لامه وذلك جائز لانه لا امه لديها فولدها

غلاما اعلاهم القاتل لانه يصير الابنه لامه ويكون القاتل الضيا ثم الغلام والله التوفيق والعون

باب في النوادر في المواريث والاحكام على الوراق والخلف مسئلة في رجل جاء الى قوم وهم يقتسمون

ميراث فقال لهم لا تعجلوا القسمة هذا الميراث فان لي امراة غائبة فان كانت حية ورثت وان

كانت ميتة ورثت ولم ترث هي الجواب هذه امراة ماتت وتركت اختين لام وام وتركت

اخا لاب وهو متزوج امه لها الاختين للاختين الثلثان وللام السدس وان كانت الاخت

من الام في الحيوة فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فهو للاخ لامه [illegible] عليهم

وهذا الجواب على مذهب العامة دون الخاصة مسئلة اخرى رجل قال لهم لا تعجلوا القسمة هذا الميراث

فان كانت امراتي في الحيوة ورثت ولم ترث وان كانت ميتة لم ارث انا ولا هي شيئا الجواب هي

امراة ماتت وتركت زوجها وجدها وامها واختا لابيها وهو متزوج بها فساد للزوج النصف

الاخت من الام في الحيوة كان للام السدس وسار الثلث الباقي بين الجد والاخ [illegible] ورثت في هذه

الحال فان كانت الاخت من الام ميتة كان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وسقط الاخ

فلا ترث في حال [illegible] وهو على مذهب العامة دون الخاصة مسئلة في امراة جاءت

الى قوم وهم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا علي فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت

جارية ورثت الجواب هذه امراة مات ابوها وله [illegible] حبلى ثم ماتت هي وتركت زوجها وامها

اختا لامها كانت [illegible] ابيها فقالت لا تعجلوا فاني ان ولدت جارية كانت اخت الاب فيكون

لها النصف وان ولدت غلاما لم يرث شيئا لانه عصبة وقد كملت الفريضة ولم يبق له شيء

وهذا الجواب ايضا على مذهب العامة والخاصة [illegible] مسئلة في امراة جاءت الى قوم يقتسمون

ميراثا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث [illegible] وان ولدت جارية لم ترث وان ولدتهما

جميعا ورثا الجواب هذا رجل مات ابوه وله [illegible] حبلى ثم مات الرجل فترك امه واختا لابيه

[illegible] ترث ابيه وهم يقتسمون ميراثا فان ولدت غلاما كان اخا لاب وكان للام

السدس وما بقي بين الاخت والاخ للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ على الاخت من الاب والام

ما في يده على الاخت [illegible] وان هي ولدت جارية كان للام السدس

وما بقي بين الاخت من الاب والام والاخت من الاب على الاخت من الاب والام

ما في يدها ولم يبق لها شيئا وان ولدت غلاما وجارية كانت الفريضة من ثمانية عشر سهما

سهمها للام السدس ثلثة اسهم وللحمل الثلث ما بقي وهو خمسة اسهم وللاخت من الاب

والام سهم واحد تكملة النصف وللاخ من الاب ما بقي من الذكر مثل حظ الانثيين وللاخ

الثلثان وللاخت الثلث هذا قول زيد بن ثابت وفيه اختلاف من العامة وهو خلاف

لما عليه جميع الخاصة مسئلة في رجل [illegible] دخل على مريض فقال له اوص فقال بما اوصي

وانما يرثني زوجتك واختك وعمتك وخالتك وجدتك وفي ذلك قول الشاعر

اتيت الوليد صحابا [illegible] وقد خاض القلب منه السقاما فقلت له اوص فيما تركت

فقال الاله كفيت الكلام [illegible] وعمتك وجدتك وخالتك تركت السواما

[illegible] ثابت واختك [illegible] الثلث ما شئت هنالك من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة قول الشاعر [illegible] اليوم من [illegible]

ماتت [illegible] يقتسمون المال [illegible] امراة من [illegible]

في [illegible] المال [illegible] ان الله ذكر في المال ما لكم وان الذين

[illegible] المال [illegible] قول الله [illegible] الجواب هذه

امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختيها لامها فقالت امراة [illegible] اني حامل فان

ولدت [illegible] الام [illegible] ولدت انثى ورثت ثلث المال على العول لانها اخت لاب فلها

النصف ثلثة اسهم وللام السدس [illegible] وللاختين [illegible] سهما [illegible] تسعة اسهم فلها ثلثة

من تسعة وذلك ثلث المال مسئلة في الايمان ونوادر الطلاق في رجل قال لامراته انت

طالق [illegible] الجواب تطلق بواحدة [illegible] انت طالق [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ما طلقه ... بما يقع عليها من الطلاق ويتعين لها به وقوله لا للعدة وتخصيصه الطلاق فيه
ومدة ما اطلقه ومن الفتوى فتمنى بها عيب مسألة اخرى في رجل قال لامرأته انت طالق
في اخر يوم من اول الشهر تطلق منه يوم الخميس عشر من الشهر هو اخر يوم من اوله وهذا الجواب
ايضا على مذهب لا ايقاعهم بالايمان مسألة في رجل قال لامرأته وهي حامل ان ولدت غلاما فانت
طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق اثنتين فقال ولدت غلاما ثم جارية الجواب تطلق
واحدة لانها طلقت عندنا واحدة حين ولدت الغلام ولما ولدت الجارية انقضت عدتها
بنفس الولادة فلم يقع بها طلاق ... وهذا كالذي تقدم لمتنفس من مذهب العامة مسألة فان
قال لحرمه ولدت الجارية قبل الغلام ما يكون الحكم الجواب انما تكون قد طلقت ثلاثا فتلك انها
حين ولدت الجارية طلقت باثنتين فاذا ولدت الغلام علم ان المطلقة وقع بها تمام ذلك
الثلاث وهذا كالذي سلف من مذهب العامة مسألة فان قال لها ان كان ما في بطنك
غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فانت طالق اثنتين ما يكون الحكم في ذلك الجواب
تطلق ثلث تطليقات ايهما كان ولا لانهما جميعا كانا في بطنها وهذا كالمتقدم ذكره ايضا
مسألة فان قال لها ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت في جارية فانت
طالق اثنتين فولدتهما جميعا ما يكون الحكم في ذلك الجواب لا تطلق بانهما لما ... ولادته لانه لا
لم يحصل له في شرط امن المطلقتين بل حصل غيره وهذا ايضا على مذهب العامة كما قد مضاه مسألة
في الاقرار اذا قال له علي كذا درهم ولم يبين فيقبل الى تفسيره درهم على ما يقتضيه اللسان
فان قال كذا درهما فعشرين درهما فان قال كذا كذا درهم فعشرة عشر درهما وان قال كذا كذا درهما
فاحد عشرين درهما فان قال كذا كذا درهم فدرهم وعشرة درهم فان قال كذا كذا درهما فاحد عشرين
درهما فان قال كذا كذا درهم فدرهم وعشرة درهم فان قال كذا وكذا اكذا درهما فاثنا واحد وعشرين درهما
فان قال كذا كذا كذا وكذا درهما فاحد عشرين درهما وعشرون درهما النسبة الاعراب يكون تكملة
مائة وعشرين درهما تم كتاب العويص بتوفيق الملك القدوس   هو الفتاح

كتاب فيه المسائل السروية للشيخ المفيد ابي عبد الله بن النعمان قدس الله روحه
وفيه ايضا المسائل العكبرية للمفيد وفيه مسائل وجوابات للمرتضى قدس الله سره
بسم الله الرحمن الرحيم جواب المسائل السروية الواردة من الشريف السيد الفاضل

سارية

سارية ادام الله ... الى الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان اسعد الله ومتعنا من بعده
وجعل في الكرم وجعله ... مع الموالي من فضيلة ورقي اعلى عليين درجة ومنّ له ان شاء الله تعالى الحمد
لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وبعد فقد وصل
المدرج المحتوي على المسائل الواردة من جهة السيد الشريف الفاضل اطال الله عمره في عز الدين والدنيا
وكمل له ... وادام تأييده ونعمته ووقفت على جميعها وضاق المدرج من اثبات جوابها فاملت
ذلك في كتاب مفرد يأتي على المعنى ان شاء الله تعالى المسألة الاولى ما قول الشيخ المفيد اطال
الله بقاءه وادام تأييده وعلاه وحرس معالم الدين بحياته محيته واقر عيون الشيعة بطول ايام
فيما يروى عن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام في الرجعة وما معنى قوله ليس منا من لم
يقل بمتعتنا ويؤمن برجعتنا احشر في الدنيا مخصوص للمؤمن او لغيره من الظلمة الجبارين قبل
يوم القيمة الجواب وبالله التوفيق ان المتعة التي ذكرها الصادق عليه السلام هي النكاح المؤجل كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اباحها لامته في حياته ونزل القرآن باباحتها ايضا فتأكد ذلك باجماع الكتاب
والسنة وذلك لقول الله من قائل احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فلم تزل على الاباحة بين المسلمين لا يتنازعون
فيها حتى رأى عمر بن الخطاب النهي عنها فحظرها وشدد في حظرها وتوعد على فعلها بالعقوبة فان
الجمهور على ذلك ... من الصحابة والتابعين فاقاموا على تحليلها الى ان مضى الى سبيلهم
ونحن نتعبد باباحتها الطائفة من ال محمد عليهم السلام من لم يقل بمتعتنا فليس منا ثم اراد
بذلك ما تنتهي من القول به في ان الله تعالى يحشر قوما من امة محمد بعد موتهم قبل
يوم القيمة ويوم يحشر من كل امة فوجا ممن يكذب باياتنا فهم يوزعون فاخبر ان الحشر
حشران حشر عام وحشر خاص وقال سبحانه مخبرا عمن يحشر من الظالمين انه يقول يوم الحشر الاكبر ربنا
امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل والعامة
في هذه الاية تأويل مردود عندهم وهو ان قالوا ان المعنى بقوله ربنا امتنا اثنتين انه خلقهم
اموتا ثم اماتهم بعد الحياة وهذا باطل لا يستمر على لسان العرب لان الفعل لا يدخل الا
على من كان بغير الصفة التي انطوى اللفظ على معناها ومن خلقه الله مواتا لا يقال اماته وانما
يقال ذلك فيمن طرأ عليه الموت بعد الحياة كذلك لا يقال احيى الله ميتا الا ان يكون